

جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨

باتخاذ تدابير إدارية في قطاع النقل البري للبضائع بدمياط
وفقاً لأحكام المادة (٢٠) فقرة (١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ،
والقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ ، والقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة الصادرة بقرار رئيس الوزراء
رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها بقرارى رئيس الوزراء رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠ ،
ورقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

قرر :

مادة (١)

ثبوت مخالفة المادة رقم (٦) فقرة (أ) من قانون حماية المنافسة ؛ وذلك فيما يتعلق
بالاتفاق الذي تم بين أعضاء شعبة مقاولى النقل التابعة للغرفة التجارية بدمياط مع مقاولى
نقل الحاويات بميناء دمياط والسادة سائقى وملاك السيارات ، واتفاقهم على زيادة أسعار
نَوْلُونَ النقل البري من وإلى دمياط بما يعادل نسبة (٣٠٪) من نَوْلُونَ نقل الحاويات
من وإلى مينا دمياط البحري .

مادة (٢)

ثبوت مخالفة المادة رقم (٦) فقرة (أ) من قانون حماية المنافسة ؛ وذلك فيما يتعلق
بالاتفاق الذي تم فى عام ٢٠١٧ بين أعضاء شعبة مقاولى النقل التابعة للغرفة التجارية
بدمياط مع مقاولى نقل الحاويات بميناء دمياط والسادة سائقى وملاك السيارات ،
واتفاقهم على زيادة الأسعار بنسبة (٣٠٪) بالتزامن مع ارتفاع أسعار السولار ،
وقد قامت كل غرفة تجارية في المحافظات الكائن بها موانئ بإقرار ذات الزيادة .

مادة (٢)

ثبوت مخالفة المادة رقم (٦) فقرة (أ) من قانون حماية المنافسة ، وذلك فيما يتعلق بالاتفاق الذي تم بين أعضاء شعبة مقاولى النقل التابعة للغرفة التجارية بدمنياط ؛ بشأن زيادة نَوْلُون البضائع الخاص بتحديد التسليح ومشتقاته بنسبة تصل إلى (٪ ٢٥) ، على أن يتحمل السائق كافة المصاريـف الخاصة بـكارـتـة الطـريق ، وتقديـم طـلب إـلـى الغـرـفة لـلـموـافـقة على نـشـرـها بـالـصـفـحة الرـسـميـة لـلـغـرـفة ، وـيـعـدـ الـاـتـفـاقـ سـارـىـ منـ يـوـمـ ١ـ يـوـنـيوـ ٢٠١٦ـ

مادة (٤)

بطلان الاتفاـقات الـوارـدة بـالـموـاد السـابـقـة ، وـتـكـلـيفـ شـعبـةـ مقـاـولـىـ النـقـلـ التـابـعـةـ لـلـغـرـفةـ التجـارـيةـ بـدـمـيـاطـ بـعـدـ الـاسـتـمرـارـ فـيـ تـنـفـيـذـهاـ ، وـتـعـدـيلـ أـوضـاعـهاـ بـإـزـالـةـ المـخـالـفـاتـ فـورـاـ ، وـذـلـكـ بـتـحـدـيدـ أـسـعـارـ الـبـيعـ بـصـورـةـ مـنـفـرـدةـ لـكـلـ كـيـانـ عـلـىـ حـدـةـ وـفـقـاـ لـقـوـيـ الـعـرـضـ وـالـطـلـبـ وـالـتـأـكـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ خـلـالـ عـشـرـةـ (١٠ـ)ـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ خـطـابـ الـجـهاـزـ الصـادـرـ بـقـرـارـ ثـبـوتـ المـخـالـفـةـ .

مادة (٥)

إـلـزـامـ شـعبـةـ مقـاـولـىـ النـقـلـ التـابـعـةـ لـلـغـرـفةـ التجـارـيةـ بـدـمـيـاطـ بـوقـفـ الـاجـتمـاعـاتـ التـىـ تـمـ بـيـنـ أـعـضـاءـ الشـعـبـةـ مـلـدـةـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ الـقـرـارـ . وـبـعـدـ انـقـضـاءـ تـلـكـ المـدـةـ لـاـ يـتـمـ اـسـتـضـافـةـ أـوـ تـنـظـيمـ أـوـ الـقـيـامـ بـتـوـجـيهـ الغـرـفةـ التجـارـيةـ بـدـمـيـاطـ الدـعـوـةـ إـلـىـ أـيـةـ اـجـتمـاعـاتـ جـدـيـدةـ يـكـونـ مـنـ شـائـهاـ أـنـ تـؤـدـىـ إـلـىـ أـىـ مـنـ الـمـخـالـفـاتـ الـوارـدةـ فـيـ القـانـونـ رـقـمـ ٣ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ وـتـعـدـيلـاتـهـ . وـوـضـعـ آـلـيـاتـ تـضـمـنـ عـدـمـ تـبـادـلـ الـعـلـومـاتـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ بـصـورـةـ مـبـاشـرةـ أـوـ غـيرـ مـبـاشـرةـ ، مـعـ إـخـطـارـ الـجـهاـزـ بـتـلـكـ الـآـلـيـاتـ .

مادة (٦)

تشـكـيلـ لـجـنةـ ثـلـاثـيـةـ بـرـئـاسـةـ أـحـدـ أـعـضـاءـ جـهاـزـ حـمـاـيـةـ الـمـنـافـسـةـ يـرـشـحـ مـنـ قـبـلـ رـئـيسـ مـجـلسـ إـداـرـةـ الـجـهاـزـ ، وـعـضـوـ يـرـشـحـهـ اـتـحـادـ الصـنـاعـاتـ الـمـصـرـيـةـ ، وـعـضـوـ آـخـرـ تـرـشـحـهـ غـرـفـةـ تـجـارـةـ دـمـيـاطـ ؛ وـذـلـكـ لـلـإـشـرافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـقـرـارـ الـمـاثـلـ ، وـمـتـابـعـةـ مـاـ تـمـ مـنـ خـطـواتـ

من العاملين فى السوق من أجل التوافق مع أحكام ذلك القرار . و اخطار و اطلاع الجهاز بأية مخالفات وقعت لأحكام هذا القرار لاتخاذ اللازم بشأنها ، على أن تنهى اللجنة أعمالها خلال شهر من تاريخ هذا القرار . وتقوم اللجنة أيضًا بتقديم تقرير عن نتائج أعمالها للجهاز يتضمن الخطوات التي اتخذها العاملين للتوافق مع القرار الماثل . ويصدر قراراً من رئيس مجلس إدارة الجهاز يتضمن تشكيل أعضاء اللجنة الثلاثية ، على أن يتحمل الجهاز معاملتهم المالية وفقاً للقرار الذي يصدر عن مجلس الإدارة في هذا الشأن .

مادة (٧)

يُنشر القرار المرفق في الواقع المصرية ، ويكون ساري من يوم نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د/ أمير فؤيل جميل